

الفصل 19 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 جانفي 2017.

وزير الصناعة والتجارة
زياد العذاري

اطلع عليه
رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

وزارة التربية

أمر حكومي عدد 193 لسنة 2017 مؤرخ في 2 فيفري 2017 يتعلق بضبط أحكام خاصة لتسوية وضعية الأعوان المتعاقدين المكلفين بالتدريس في إطار سد الشغورات الزرفية بالمدارس الإعدادية والمعاهد.

إن رئيس الحكومة،

باقترح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1163 لسنة 2015 المؤرخ في 4 سبتمبر 2015،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007،

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 2 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوظيفيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 560 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008،

يجب أن تتم كتابة هذه البيانات على الكيس في إطار تكون أبعاده 18 صم x 30 صم وسمك 1±5 مم أو على البطاقة في إطار تكون أبعاده 4.5 صم x 7.5 صم، حسب ترتيب وطباعة منتظمة.

ويمكن التخفيض في ارتفاع الإطار 18 صم وارتفاع البطاقة 5.4 صم على التوالي إلى 14 صم و 3.5 صم حسب أهمية البيانات القياسية التي يجب إظهارها عليها.

يمكن للشكل والسمك والمباعدة بين الأحرف أن تختلف وفقا للتركيبية ولمستوى لون العلامة القياسية والمظهر المطلوب.

الفصل 15 - يجب أن تكون ألوان وضع العلامة القياسية، لكل نوع الإسمنت، مطبوعة على الأكياس من الورق كالتالي:

لون العلامة	نوع الإسمنت
أسود وأخضر	CEM I
أسود وأحمر	CEM II / A-L
أسود وبرتقالي	CEM II / B-L
أسود وأزرق لازوردي	Ciments HRS

يجب احترام كل لون مغاير أو بيانات يمكن ذكرها في وثيقة علامة الإسمنت المسلمة من المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية.

الفصل 16 - يتم وضع العلامة والبيانات التجارية على الأجزاء غير المستخدمة من واجهات الكيس من الورق أو الواجهة الأخرى للبطاقة بالنسبة للحاويات.

يجب إدراج الكتلة الصافية للكيس أو الحاوية بوضوح وتحديد المصدر (اسم المصنع والمصنع المنتج) ضمن هذه الكتابات المذكورة أعلاه.

يمكن للمصنع فضلا عن ذلك، وفي نفس المكان، إكمال البيانات القياسية بتفاصيل حول:

- طريقة تصنيع المنتج،
- التركيبة "دون الخبث أو الرماد أو الكلوريدات" ...
- الخصائص: درجة حرارة منخفضة للترطيب ...
- الاستخدامات الخاصة: الطريق وتثبيت التربة والبناء، والطلاء

● الأسلوب أو احتياطات الإستعمال،

● تاريخ الصنع،

لا يجب أن تكون هذه التفاصيل عرضة للتسبب في التضارب مع البيانات القياسية.

الفصل 17 - تتم معاينة المخالفات لأحكام هذا القرار وتتبعها وزجرها طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 18 - تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا القرار وخاصة أحكام قرار وزير الاقتصاد الوطني المشار إليه أعلاه المؤرخ في 24 جانفي 1986.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - تتم تسوية وضعية الأعوان المتعاقدين المكلفين بالتدريس في إطار سد الشغورات الظرفية بالمدارس الإعدادية والمعاهد من 14 سبتمبر 2008 إلى حدود 30 جوان 2013 وفقا للشروط والصيغ والمقتضيات الواردة بهذا الأمر الحكومي.

ويستثنى من الفترة المستوجبة لتسوية الوضعية المذكورة بالفقرة الأولى أعلاه الأعوان المتعاقدين المكفوفين.

الفصل 2 - يدمج الأعوان المعنيين في رتبة عون وقتي صنف "أ2" خلال السنة الدراسية 2016 - 2017 وذلك وفقا لحاجيات الوزارة المزمع تسديدها حسب مادة التدريس وفي حدود 800 مركزا وذلك وفقا لبيانات الجدول التالي:

عدد المراكز المزمع تسديدها	مادة التدريس
121	العربية
40	الفرنسية
11	الانجليزية
22	الألمانية
5	الاطالية
10	الاسبانية
18	الفلسفة
63	التاريخ والجغرافيا
56	التربية والتفكير الإسلامي
28	التربية المدنية
126	الرياضيات
74	علوم الحياة والأرض
16	العلوم الفيزيائية
7	الإعلامية
82	التربية التقنية
14	المواد التقنية: اختصاص آلية
12	المواد التقنية: اختصاص كهرباء
16	الاقتصاد
11	التصرف
30	التربية التشكيلية
28	التربية الموسيقية
9	التربية المسرحية
1	الصينية
800 مركزا	المجموع

وعلى الأمر عدد 2015 لسنة 1998 المؤرخ في 19 أكتوبر 1998 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الإنجليزية والإعلامية العاملين بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية ومؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تممتها، وخاصة الأمر الحكومي عدد 116 لسنة 2016 المؤرخ في 26 جانفي 2016،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 796 لسنة 2008 المؤرخ في 24 مارس 2008 المتعلق بضبط كيفية تسديد الشغورات الظرفية للتدريس بالمؤسسات التربوية الراجعة بالنظر إلى وزارة التربية والتكوين كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 142 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والموارد والمسالك و التخصصات في نظام "أمد" كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1232 لسنة 2012 المؤرخ في 27 جويلية 2012،

وعلى الأمر عدد 2273 لسنة 2009 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتعلق بضبط الشهادات الوطنية المستوجبة للمشاركة في المناظرات الخارجية للانتداب أو للدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية بالنسبة إلى الصنف الفرعي أ2،

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحالة مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة بالتكوين المهني إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 667 لسنة 2013 المؤرخ في 29 جانفي 2013 المتعلق بضبط نظام تأجير سلك مدرسي التعليم العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية كما وقع تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 1164 لسنة 2015 المؤرخ في 4 سبتمبر 2015،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها، وعلى رأي المحكمة الإدارية.

أمر حكومي عدد 194 لسنة 2017 مؤرخ في 2 فيفري 2017 يتعلق بضبط أحكام خاصة لتسوية وضعية الأعوان المتعاقدين المكلفين بالتدريس في إطار سد الشغورات الطرفية بالمدارس الابتدائية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007.

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 2 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 560 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 796 لسنة 2008 المؤرخ في 24 مارس 2008 المتعلق بضبط كيفية تسديد الشغورات الطرفية للتدريس بالمؤسسات التربوية الراجعة بالنظر إلى وزارة التربية والتكوين كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 142 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والموارد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد" كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1232 لسنة 2012 المؤرخ في 27 جويلية 2012،

الفصل 3 - يجب أن تتوفر في الأعوان المعنيين بالإدماج علاوة على الشروط العامة المستوجبة للانتداب في الوظيفة العمومية الشروط التالية:

- الإحراز على شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة على الأقل المسندة وفقا لأحكام الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 المشار إليه أعلاه أو شهادة معادلة لها في إحدى مواد التدريس.

- القيام بنيابات خلال الفترة الممتدة بين 14 سبتمبر 2008 و30 جوان 2013.

وفي صورة تجاوز الأعوان المعنيين بالإدماج سن 45 سنة وإلى حدود 50 سنة تقع تسوية وضعيتهم بصفة استثنائية.

الفصل 4 - يتم ترتيب الأعوان المعنيين بالإدماج حسب مادة التدريس باعتماد عدد أيام النيابة وفي صورة التساوي تعطى الأولوية إلى الأكبر سنا فالأقدم في الشهادة العلمية.

الفصل 5 - تعطى الأولوية في الإدماج للمكفوفين.

الفصل 6 - تحدث لجنة يتم ضبط تركيبها بمقتضى قرار من وزير التربية تتولى دراسة ملفات المعنيين واقتراح قائمة في الأعوان الذين يمكن إدماجهم حسب مادة التدريس على وزير التربية الذي يتولى ضبط القائمة النهائية للأعوان المدمجين.

الفصل 7 - يتمتع الأعوان الوقتيون المنتفعون بالتسوية بنفس نظام التأجير المنطبق على سلك الأعوان الوقتيين المنصوص عليه بالتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 8 - يجري العمل بأحكام هذا الأمر الحكومي بداية من 31 ديسمبر 2016.

الفصل 9 - وزير التربية ووزيرة المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 فيفري 2017.

رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور
وزيرة المالية
لمياء بوجناح الزريقي
وزير التربية
ناجي جلول